The Law Journal for Researches Studies
University of Thi-Qar
College of Law
مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية
https://utq.edu.iq/thiqar UTjlaw@utq.edu.iq

# مشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي في الدعوى المدنية
## (دراسة تحليلية بقانون المرافعات المدنية العراقي)

م. د. حيدر هادي عبد الخزاعي
جامعة الفرات الاوسط التقنية
haider.hady.inj@atu.edu
م. د. اسامة شهاب حمد الجعفري
جامعة الفرات الاوسط التقنية
ausama.shehab.inj@atu.edu.iq

**مستخلص البحث:**
تُعدّ مشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي في الدعوى المدنية من المسائل الدقيقة التي تثير توازناً حساساً بين جملة من المبادئ القانونية ذات الأهمية البالغة، فهي تقوم عند تقاطع ثلاثة اعتبارات أساسية، يتمثل أولها في مبدأ حياد القاضي واستقلاله، بوصفه الضمانة الجوهرية لنزاهة الحكم القضائي، وثانيها حق الخصوم في الانفراد بإدارة الخصومة المدنية وتحديد نطاقها وأدلتها، وثالثها حق المجتمع في الإسهام في تحقيق العدالة باعتبارها قيمة عامة تتجاوز المصالح الفردية للأطراف المتنازعة، ولا يُقصد بمشاركة المجتمع في هذا الإطار أي تأثير على القناعة القضائية أو تدخل مباشر في سير الدعوى المدنية، إذ يبقى القاضي صاحب السلطة التقديرية النهائية في الفصل في النزاع وفقاً للقانون، وإنما تنصرف هذه المشاركة إلى مجموعة من الآليات المؤسسية التي نظمها المشرع وأقرها القضاء، والتي تسمح بإدماج الرؤية الاجتماعية والقيم العامة ضمن حدود قانونية منضبطة وغير مطلقة، وغالباً ما تتخذ طابعاً غير مباشر ينسجم مع متطلبات العدالة الإجرائية، وتستند مشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي في ظل القانون العراقي إلى مبررات فلسفية وقانونية راسخة، يمكن تلمسها من خلال النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية العملية التي استقر عليها العمل القضائي، والتي تعكس تفاعلاً متوازناً بين مقتضيات استقلال القضاء ومتطلبات العدالة الاجتماعية في واقع التقاضي المدني.

**الكلمات المفتاحية**: صناعة القرار القضائي ، مشاركة المجتمع في القرار القضائي ،الرقابة المجتمعية على القضاء.

**المقدمة:**

لم تعد الاتجاهات الحديثة في الفقه القانوني تنظر إلى صناعة القرار القضائي في الدعاوى المدنية بوصفها وظيفة حصرية للقاضي فحسب، بل شهد هذا الفقه تطوراً ملحوظاً في مقاربته لطبيعة الخصومة المدنية ووظائف أطرافها، فقد بدأ هذا التحول بإقرار الدور الإيجابي للقاضي والتخلي عن التصور التقليدي الذي كان يعد الدعوى المدنية ملكاً خالصاً للخصوم ويقصر دور القاضي فيها على موقف سلبي محايد، ولم يقف الفقه عند هذا الحد، بل تجاوز ذلك إلى تصور أوسع مؤداه عدم جواز غلق الدعوى المدنية على القاضي والخصوم وحدهم، والقول بضرورة انفتاحها على المجتمع باعتباره طرفاً ذا مصلحة عامة في تحقيق العدالة.

وبناءً عليه، أضحى للمجتمع دور معتبر في الدعوى المدنية، يتعين تمكينه من ممارسته عبر آليات قانونية محددة ومنضبطة، تتيح للقاضي استحضار الرؤية الاجتماعية وسماع صوت المجتمع دون المساس باستقلاله أو بحياد الفصل في النزاع.

**اهمية البحث:**

تنبع أهمية هذا البحث من جدة موضوعه وحداثة الإشكاليات التي يثيرها، إذ يمثل محاولة علمية لتفكيك عدد من المبادئ التي استقرت عليها قواعد الترافع المدني التقليدية، وفتح أفق جديد لإعادة النظر في بنية الدعوى المدنية من خلال إدخال المجتمع كعنصر مؤثر فيها، إن افتراض وجود ثلاثة أطراف في الدعوى المدنية، هم الخصوم والقاضي والمجتمع، من شأنه أن يعيد رسم معالم هذه الدعوى، ويؤثر بصورة مباشرة في آليات صناعة القرار القضائي وطبيعته وحدوده.

**اشكالية البحث:**

أصبح القضاء المعاصر منظومة منفتحة تتفاعل مع محيطها الاجتماعي، ولم يعد يعمل بمعزل عن المتغيرات الفكرية والسياسية والاجتماعية التي تميز النظم الديمقراطية الحديثة ، وقد انعكس هذا التحول على طبيعة الدعوى المدنية ذاتها، ولا سيما في مجال صناعة القرار القضائي الذي يفصل في نزاعات الخصوم، الأمر الذي أفرز جملة من الإشكاليات القانونية التي تستدعي الدراسة والتحليل، وتتمثل هذه الإشكاليات في التساؤل عن الأساس الفلسفي والقانوني لمشاركة المجتمع في الدعوى المدنية، وحدود هذه المشاركة، وآلياتها، فضلاً عن مدى تضمّن التشريعات المنظمة للدعوى المدنية لتطبيقات عملية تعكس هذا التوجه.

**منهجية البحث:**

اعتمدت هذه الدراسة منهجاً تحليلياً يقوم على تفكيك النصوص والمفاهيم القانونية، يعقبه إعادة بناء قانوني منظم، بما يتيح الإجابة عن الإشكاليات المطروحة وتأصيل تصور قانوني حديث لمشاركة المجتمع في الدعوى المدنية، في إطار قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل، والقوانين ذات الصلة، ولا سيما قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017.

**خطة البحث**

لمعالجة هذه اشكاليات المتقدمة الذكر، وزعت الدراسة على مبحثين:

المبحث الأول والذي سنتناول فيه التأصيل الفلسفي والقانوني لفكرة مشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي في الدعوى المدنية. اما المبحث الثاني فسنخصصه للتطبيقات القانونية لمشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي في الدعوى المدنية.

**المبحث الاول**

**الاسس الفلسفية والقانونية لمشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي**

تُعد مشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي من القضايا التي تثير اهتمام فقهاء القانون على حد سواء، إذ ترتبط بجوهر العدالة ومفهومها الإنساني، فالقرار القضائي لا يقتصر على كونه حكماً قانونياً جامداً، بل هو انعكاس لمبادئ أخلاقية وقيم اجتماعية تتشكل في ضمير الجماعة، ومن هنا برزت الأسس الفلسفية التي ترى في إشراك المجتمع وسيلة لترسيخ العدالة وإضفاء الشرعية على الأحكام، باعتبار أن القضاء في النهاية يعمل من أجل خدمة الإنسان وصون حقوقه، وإلى جانب ذلك، جاءت الأسس القانونية لتؤكد على أن مشاركة المجتمع ليست مجرد فكرة مثالية، وإنما يمكن أن تُبنى على قواعد دستورية وتشريعية تتيح للمواطنين المساهمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في العملية القضائية، بما يحقق التوازن بين استقلال القضاء وضمان تعبيره عن وجدان المجتمع. ومن اجل الاحاطة لما تقدم ، نوزع المبحثين على مطلبين ، نتناول في الاول الاساس الفلسفي لمشاركة المجتمع في صناعة القرار ، بينما نتناول في المطلب الثاني الاساس القانوني لهذه المشاركة.

**المطلب الاول**

**الاساس الفلسفي لمشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي**

شكّلت النظريات الفلسفية عبر التاريخ الإطار الأول الذي استندت إليه الدول الحديثة في تحديد ماهية القانون وهدفه داخل المجتمع المدني ، فقد قدم الفلاسفة أمثال جان جاك روسو في فكرة العقد الاجتماعي، وأرسطو في مفهوم العدالة التوزيعية، نماذج تصوّر العلاقة بين السلطة والأفراد ، وتوضح كيفية تنظيم المجتمع بما يكفل الاستقرار وصون الحقوق وتحديد نطاق الالتزامات المتبادلة. ومع تطور الدولة الحديثة وظهور القوانين الوضعية، أصبح هذا التنظيم الاجتماعي متجسّداً في مؤسسات الدولة، وكان للقضاء موقع أساسي في هذا البناء ، فالقاضي مهما حاول الابتعاد عن المؤثرات الخارجية، يبقى جزءاً من البيئة الاجتماعية التي نشأ فيها، فهو يدرك ما يعانيه الناس ويعايش ظروفهم، ويُناط به تطبيق القاعدة القانونية بما يتوافق مع مقتضيات العدالة دون الإخلال بمبدأ سيادة القانون. وعند ممارسته لسلطته التقديرية، لا يتعامل القاضي مع النص القانوني تعاملاً حرفياً جامداً، بل يسعى إلى تفسيره بما ينسجم مع واقع المجتمع وروحه، ملتزماً في الوقت ذاته بحدود النص وعدم تجاوزه ، وتكمن أهمية سلطته التقديرية في قدرته على تحقيق التوازن بين عمومية النصوص من جهة، والظروف الاجتماعية والإنسانية للأطراف من جهة أخرى. وفي واقعنا المعاصر، بات الرأي العام أحد العناصر التي لا يمكن تجاهل حضورها في البيئة المحيطة بالعمل القضائي، فالقاضي مطالب بالحفاظ على استقلاله ونزاهته، لكنه في الوقت نفسه لا يمكن أن يكون بمنأى تام عن التغيرات التي يشهدها المجتمع ، ومن ثمّ، فإن التفاعل غير المباشر بين القضاء والمجتمع يظل قائماً من خلال قبول الأحكام أو نقدها بصورة منضبطة، وهو ما يخلق مناخاً عاماً يعزز الثقة بالقضاء ويؤثر، في حدود مشروعة في الوعي القضائي. وبذلك يمكن القول إن فاعلية القضاء واستقراره يرتبطان بمدى وعي المجتمع بالقانون وثقته بقدرة المحاكم على تحقيق العدالة، فهذه الثقة تمنح القاضي بيئة داعمة تمكّنه من أداء دوره، وتُسهم بصورة غير مباشرة في تشكيل ملامح قراراته، بما يعكس إدراكه لدور القضاء كأداة لتحقيق التوازن بين النصوص القانونية وحاجات المجتمع

المتجددة[1].ومن هنا تتضح حقيقة أن القضاء ليس مجرد وسيلة لتطبيق النصوص، بل هو وظيفة اجتماعية تهدف إلى تفعيل القانون بروح تتلاءم مع الواقع، وتضمن أن يظل الحكم القضائي أقرب ما يكون إلى تحقيق العدالة المنشودة.

## المطلب الثاني

## الاساس القانوني لمشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي

لقد ارسى الدستور العراقي في المادة(47) منه مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ومفاد هذه القاعدة ألأساسية استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات ، وبمقتضى هذا الاستقلال، يمتنع بطبيعة الحال على أية سلطة عامة أو جهة رسمية، بل وحتى على الأفراد، التدخل في عمل القضاء أو التأثير في مسار إصدار الأحكام، لأن ذلك يُعدّ مساساً جوهرياً بمرتكزات استقلال القضاء. ومن باب أولى، ما دام الدستور قد منع تدخل السلطات الأخرى في الوظيفة القضائية، فإن مشاركة أفراد المجتمع بشكل مباشر في إصدار الأحكام أمر غير متصور، ومع ذلك، فقد منح الدستور العراقي للمجتمع دوراً غير مباشر في تكوين البيئة الرقابية التي تُسهم في ترشيد القرار القضائي، ويظهر ذلك جلياً في النصوص الدستورية التي كرّست حقوقاً كحق التقاضي للجميع، وعلانية المحاكمات، كما ورد في المادة (19/ ثالثاً وسابعاً) من الدستور العراقي. علاوةً على ما تقدم ، نجد ان نص المادة (1/61)[2] من قانون المرافعات المدنية هو الآخر يشكل أساساً قانونياً مهماً لمشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي في الدعوى المدنية، إذ قرر المشرع من خلالها مبدأ علنية المرافعات بوصفه إحدى ضمانات العدالة وحسن سير القضاء ، فالمبدأ آنف الذكر، لا يقتصر علنية المرافعة على تمكين الخصوم من متابعة إجراءات الدعوى فحسب، بل يمتد لتشمل إتاحة حضور الجمهور لجلسات المحاكمة، بما يحقق رقابة اجتماعية مشروعة على أداء القضاء ويعزز الثقة العامة بالأحكام القضائية، ويتوافق هذا المبدأ مع ما قررته المادة (19) من الدستور التي أكدت علنية الجلسات القضائية كضمانة أساسية للعدالة، إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون خلاف ذلك، وبهذا المعنى، فإن حضور الجمهور للمرافعات يشكل صورة من صور المشاركة المجتمعية غير المباشرة في صناعة القرار القضائي، إذ يضفي بعداً اجتماعياً على العملية القضائية دون المساس باستقلال القاضي أو بحياده، ومن ثم، تُعد علنية المرافعات أحد المرتكزات القانونية التي يقوم عليها إشراك المجتمع في تحقيق العدالة.. إنّ الصورة من المشاركة غير المباشرة هي وسيلة رقابية طبيعية على أداء القاضي، إذ تتيح متابعة إجراءات المحاكمة وما يصدر عنها من قرارات، بما يخلق حالة من الوعي العام ويؤثر في الرأي العام ، إذا ما بدا انحراف أو تعسف في استعمال السلطة القضائية، أو على العكس حينما يُلاحظ ضعف أو عدم تناسب الحكم مع الوقائع والواجبات القانونية الملقاة على عاتق المحكمة. وإضافةً إلى هذا الدور غير المباشر، منح الدستور للمجتمع آلية فاعلة في مواجهة التشريعات أو القرارات القضائية التي يُرى أنها مخالفة للدستور، وذلك عبر حق الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا متى توفرت شروط الدعوى الدستورية[3]، وهذا الطعن متاح للأفراد شأنه شأن الهيئات، باعتباره وسيلة لضمان خضوع التشريعات والأحكام لمبدأ سمو الدستور.

وبذلك تتجسد الرقابة المجتمعية على العمل القضائي عبر وسائل متعددة من خلال الحضور العلني للمرافعات، و الحق في التقاضي، والطعن الدستوري وهذه الأدوات مجتمعة تضمن توازناً دقيقاً بين استقلال القضاء من جهة، وخضوعه لرقابة المجتمع والدستور من جهة أخرى.

وخلاصة ما تقدم ،لا يمكن للقاضي أن يؤدي دوره وهو منفصل تماماً عن بيئته الاجتماعية، فالقضاء المنفتح والواضح يعزز ثقة الجمهور ويحصن المؤسسة القضائية من التدخلات او الضغوط، كما أن وعي القاضي بنظرة المجتمع وتوقعاته يشكل إطاراً عاماً يساعده على تقدير آثار قراراته، من دون أن يمس استقلاله أو حياده[4].

## المبحث الثاني

## التطبيقات القانونية لمشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي

حرص المشرّع العراقي، في إطار سعيه إلى تعزيز التفاعل الإيجابي بين السلطة القضائية والمجتمع، على إرساء آليات قانونية من شأنها الإسهام في تحقيق الاستقرار المجتمعي والأمن القانوني للأفراد، ولا سيما في نطاق الدعوى المدنية. وانطلاقاً من هذا التوجه، لم يعد القضاء المدني يُنظر إليه بوصفه مؤسسة منعزلة عن محيطها الاجتماعي، بل كأداة فاعلة في تنظيم العلاقات الاجتماعية وحماية المصلحة العامة إلى جانب حسم المنازعات الفردية، وفي هذا السياق، أخذ قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل بمبدأ الشراكة المجتمعية في صناعة العدالة، عبر تبني وسائل قانونية تتيح إدخال البعد المجتمعي ضمن عملية الفصل القضائي، من دون المساس باستقلال القاضي أو بحقوق الخصوم في إدارة خصومتهم.

وتتجسد هذه الشراكة، على نحو خاص، من خلال آليتين أساسيتين تمثلان قنوات مؤسسية للتعبير عن المصلحة العامة داخل الدعوى المدنية، هما نظام «صديق المحكمة» ( Amicus Curiae) ودور الادعاء العام. إذ يتيح نظام صديق المحكمة للقضاء الاطلاع على آراء قانونية أو فنية أو اجتماعية متخصصة تسهم في إضاءة جوانب النزاع التي قد تتجاوز المصالح الخاصة للأطراف، بما يساعد المحكمة على تكوين رؤية أوسع وأكثر اتساقاً مع القيم العامة.

أما الادعاء العام، فيضطلع بدور محوري في تمثيل المجتمع والدفاع عن النظام العام والمصلحة العامة، بما يضمن عدم انحراف مسار الخصومة المدنية عن أهداف العدالة.

وبناءً على ذلك، نقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين، ندرس في المطلب الاول صديق المحكمة، فيما نخصص المبحث الثاني للادعاء العام ، وذلك تباعاً:

### المطلب الاول

### صديق المحكمة

هو نظام قانوني إجرائي مطبق فعلاً في النظام الانكلوسكسوني، من خلاله يمكن للمحكمة ان تُدخل في الدعوى شخص او مجموعة اشخاص او نقابة و اتحاد او منظمة مجتمع مدني على الرغم من انهم ليسوا اطرافاً فيها، ليقدموا معلومات أو رؤية تستنير بها المحكمة اثناء سير المرافعات حول مسائل الواقع او القانون[5] لمساعدتها في الوقوف على جميع الابعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، اذا ما كان القرار القضائي ينعكس على المجتمع والشأن العام ، صديق المحكمة ليس من الخصوم ولا شاهداً او خبيراً فيها او مستشاراً للقاضي، فلاتسري عليه القواعد القانونية التي تحكم هؤلاء الاشخاص[6] ، ومعقد النفع في صديق المحكمة انه نافذ القضاء على المجتمع يعطي له وجهة نظر نوعية ومتميزة تهم الصالح العام لمساعدة المحكمة في فتح فضاء تفكيري اوسع من فضاء الخصوم ، وان لا يكون فكر القاضي مرتبطاً في مدار الخصوم ، في مسائل عامة التي قد تتأثر من الحكم القضائي بخصوص دعوى معينة يمتد اثرها الى المجتمع.

وبدأ النظام اللاتيني الذي يتبعه العراق يبتعد عن النظرة التقليدية التي ترى في الدعوى المدنية ملك الخصوم والقاضي ملتزم بالحياد السلبي وما عليه الا ان ينزل ارادة المشرع بتطبيق القاعدة القانونية على الواقعة[7]، نحو الاتجاه الحديث الذي يرى في الدعوى المدنية انها لا تخص الخصوم وحدهم وانما تخص الصالح العام ايضاً باعتبار ان النزاع المدني يعكس خلل قائم في المجتمع يهدد التوازن وسلامة الاجتماعيين، وتبعاً لذلك تطور مفهوم دور القاضي في الدعوى المدنية من الحياد السلبي الى الحياد الايجابي يهدف بكل الاحوال الوصول الى الحقيقة الواقعية[8]، وكان من نتائج هذا الاتجاه الحديث في الفكر القانوني ان طبق النظام اللاتيني "نظام صديق المحكمة" كوسيلة ناقلة لهذه الاهتمامات الجوهرية للمجتمع الى القضاء من اجل اخذها بعين الاعتبار ، ويتحقق عبرها الانفتاح القضائي على المجتمع و تعزيز ادواته وزيادة الشفافية التي تعطي مصداقية اكبر للعملية القضائية من خلال المشاركة الشعبية المنظمة في صنع العدالة ، فالمحكمة لا تدير تقنيناً قانونياً فقط و انما تدير نظاماً اجتماعياً كاملاً ، فان استمع القاضي من القانون و من المجتمع عبر الية "صديق المحكمة" فانه يكون ضمن نشوء نظام اجتماعي يتمتع بالامن المجتمعي و اليقين القانوني و يضمن وجود حراك دائب ذاتي الدفع في التبادلية بين المحكمة و المجتمع. باقامة نقطة اتصال بينهما ، فالقاضي يجب عليه ان يكون ملماً بالمجتمع الذي يقضي فيه و يعرف مشاكله و مقتضيات تطوراته بنفس درجة المامه بالقوانين و العدالة ، و هذا التوازن يكون عبر الية "صديق المحكمة"[9] . وادركت فرنسا زعيمة النظام اللاتيني (civil Law) هذه الضرورات ، فاتجهت عملياً باستخدام تقنية "صديق المحكمة" في الدعوى المدنية، فقد استمع الى صديق المحكمة في دعوى تأجير الارحام و بتوجيه الهيأة العامة لمحكمة النقض الفرنسية ، وكذلك الحال في دعاوى التعويض لحامل فيروس نقص المناعة المكتسب الايدز، واستمعت عام 1991 الى البروفيسور Bernard بشأن مسألة تعلقت بعلم الاحياء بخصوص المرأة الحامل[10] ، الا ان التطور الابرز هو ادخال المشرع الفرنسي "صديق المحكمة" كالية اجرائية في المادة (20-621) من قانون النقد والمالية الفرنسي للمحكمة في القضايا المدنية دعوة رئيس هيئة الاسواق المالية كصديق للمحكمة[11] . لكن هل هناك اساس قانوني لنظام صديق المحكمة في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل؟ لا يخلو النظام الاجرائي المدني العراقي هذا النظام من اساس قانوني له ، فنص الفقرة (4) من المادة (69) من قانون المرافعات المدنية العراقي تنص على انه : (للمحكمة ان تدعو اي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى) وان ادخال اشخاص في الدعوى المدنية بدعوة من المحكمة وفق هذه الفقرة لا يعني ادخالهم كخصوم او مدعين بالحقوق، وانما غرض هذه الفقرة هو استنارة المحكمة في موضوع الدعوى للوصول الى الحكم الواقعي، فقد تتطلب ظروف بعض الدعاوى وحسن سير العدالة والوصول الى الحقيقة، ان تقوم بنفسها بدعوة شخص ثالث ليس طرفاً فيها ولا خبيراً ولا شاهداً للاستيضاح منه عن شأن يمس موضوع الدعوى المنظورة امامه[12] . فلم تعد الدعوى المدنية منازعاتها تقليدية وبسيطة، اذ قاد التطور التكنولوجي الى تطور مجتمعي مما بلور خصومات مستحدثة تطرح امام انظار القضاء المدني كحماية المستهلك وحماية البيئة، وتأجير الارحام، والتلقيح الصناعي، وكل القضايا الطبية ذات البعد الاخلاقي الجدلية، مما يحتاج القاضي معها الى اشخاص يقدمون رؤيتهم الاجتماعية بخصوص هذه الدعاوي، اذ ان التطور المجتمعي بكل ابعاده الاقتصادية والعلمية والاجتماعية فرض على القاضي المدني ان يستعين باشخاص

لتنوير منطقه وتفكيره. ولا ريب ان ادخال صديق المحكمة في الدعوى المدنية متروك لتقدير المحكمة، كما دعت الضرورة الى ذلك للاستيضاح بشأن النزاع.

## المطلب الثاني

## الادعاء العام

ان القانون مجهود متواصل، من جانب الدولة والشعب على السواء، وان كل فرد يتواجد في مركز يحتم عليه الدفاع عن حقه في الدعوى المدنية، انما يساهم في هذا العمل الوطني ويشترك في تحقيق فكرة القانون داخل المجتمع. فالفرد في الدعوى المدنية عندما يطالب بحقه هو بذات الوقت يدافع الجماعة، واذا ما اهمل الفرد واجبه ولم يقم الدعوى كان على الجماعة ان تتدخل عن طريق الادعاء العام كلما تطلبت ذلك المصلحة الجماعية لكي تسد الثغرة الناجمة عن هروب احد اعضائها من الكفاح في سبيل القانون[13]. بهذه الفلسفة تأسس الادعاء العام او "النيابة العامة" ليكون ممثلاً عن الهيئة الاجتماعية ويمارس وظائفه القانونية لتحقيق تلك الغاية وبذلك نصت المادة (2/اولاً) من قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 على انه: (يهدف هذا القانون، الى ما ياتي:اولا: حماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام)، فهذه المادة تعبر عن ان الادعاء العام جهاز قانوني مستقل أُنيط به مهمة تمثيل المجتمع والدولة امام القضاء وايصال صوته في الدعاوى المدنية.

ويعرف الادعاء العام بانه "المحامي عن المجتمع يتولى حماية حقوقه من الهدر والضياع"[14]، وعرفه اخر بانه "الهيئة التي تمثل الحكومة والنظام العام والمصالح العامة للمجتمع أمام بعض الجهات القضائية والتي تسهر على تطبيق القوانين"[15]، ومهما تعددت التعاريف فان "الادعاء العام" يعد جهاز يمثل الهيئة الاجتماعية امام القضاء.

والاساس القانوني للادعاء العام في الدعوى المدنية جاء في قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017 ، اذ نصت المادة (5/ سادساً) على انه : ( يتولى الادعاء العام المهام الاتية: سادسا: الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية وبيان اقواله ومطالعاته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها.) وكذلك في المادة (6) من نفس القانون اذ نصت على انه : (على الادعاء العام الحضور إمام محاكم الأحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الأسرة وتشريد الأطفال وأي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من أحكام وقرارات.). ويتضح ان نطاق تدخل الادعاء العام في الدعاوى المدنية غير مطلق وانما هو محدود في الحالات الاتية:

1- الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها
2- الدعاوى المدنية التي يكون (القاصر–المفقود-الغائب-المحجور)
3- الدعاوى المدنية المتعلقة بـ( هجر الاسرة-الطفولة-الطلاق-التفريق)

وعلة وجوب حضور الادعاء العام بالدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها لان الدولة هي المجتمع بشخصيته القانونية او هي الاطار القانوني للمجتمع ، وبما ان الادعاء العام يمثل التجمع الاجتماعي او يمثل الهيئة الاجتماعية تلك فان حضوره اصبح واجباً ليقدم مطالعاته ومجادلاته

القانونية والواقعية لحث المنهج القضائي على التعاطي مع المصالح العامة لعموم المجتمع وعلى القاضي الانفتاح وسماع المؤسسات التي تعنى بالمصلحة العامة لتحقيق مشاركة شعبية في صناعة القرار القضائي وتعزيز ادوات الديمقراطية في المنهج القضائي.

اما الدعاوى المدنية التي يكون (القاصر-المفقود-المحجور) وعلى الرغم من وجود اولياء او اوصياء لهولاء الا ان الادعاء العام يجب ان يحضر لضبط ابعاد النزاع الاقتصادية و الاجتماعية مما ينعكس على تحسين نوعية الاحكام القضائية وتحقيق القبول الجمعي له لان هولاء يمثلون كتلة اجتماعية ضعيفة وتحتاج الى رعاية المجتمع باكمله ممثلاً بالادعاء العام، وعلى المجتمع ان يكون جديراً بثقتهم في ان حقوقهم لن تضيع عند المجتمع الذي ينتمون اليه، والمجتمع ممثلاً بالدعاء العام يقوم بواجبه الاخلاقي تجاه هذه الكتلة الاجتماعية الضعيفة.

اما حضور الادعاء العام في الدعاوى المدنية التي تكون ( هجر الاسرة-الطفولة-الطلاق-التفريق) موضوعاً لها فان الغاية الاخلاقية من هذا الحضور يتعلق برغبة المجتمع من حماية نفسه من الاهتزازات التي يتعرض لها، من خلال حضوره في الدعاوى التي تمس نواة المجتمع (الاسرة) وكل متعلقاتها، فحضور الادعاء العام بهذه الدعاوى ينبأ القاضي على ان المجتمع جاء ليحمي تماسكه الاجتماعي ليعيد انتاج نفسه في القرارات القضائية وفقاً لهذا التماسك الاجتماعي، فالقاضي يحتاج الى معرفة التصورات السائدة في المجتمع التي تحدد مفاهيم الاسرة والسلطة الابوية والسلطة الزوجية والطفولة وحقوقها ومداها، وبيان التصورات هذه من مهام ووظيفة الادعاء العام لتكون عملية التقاضي شفافة وتعطي مصداقية اكبر لحق التقاضي وتكون القرارات القضائية والمفاهيم التي تتضمنها تنبع من صميم المجتمع وليست غريبة عنه.

وهذا التدخل من قبل الادعاء العام في كل هذه الدعاوى المدنية هو تطبيق قانوني وعملي للمشاركة الشعبية في صناعة قرار قضائي يتمتع بالمقبولية وتنسج المجتمع بيديه ليزيد من ترابطه، وهذه المشاركة الشعبية عبر الادعاء العام لا تقتصر فائدتها على تحسين دقة الاحكام القضائية فحسب، وانما يزيد من الشعور بالكرامة الانسانية واحترام الذات مما ينعكس ايجاباً في زيادة رغبة افراد المجتمع الى اللجوء الى التقاضي.

**الخاتمة**

**النتائج:**

1- القضاء العراقي غير منفصل عن المجتمع، وتواصله بشكل لا يخل بمبدأ الحياد ومبدأ الشعب اساس السلطات

2- تستند مشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي في الدعوى المدنية الى اسس قانونية وفلسفية تبرر هذه المشاركة على الرغم من ان الدعوى المدنية هي خصومة تتعلق بحق خاص وليس عام.

3- نظم المشرع العراقي طريقة مشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي في الدعوى المدنية ولم يتركها للاجتهاد وحدد آلياتها ومواضيعها.

4- الادعاء العام، وصديق المحكمة هي التطبيقات القانونية لمشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي في الدعوى المدنية.

**التوصيات:**

تعديل قانون المرافعات المدنية بادخال فكرة (مشاركة المجتمع في صناعة القرار القضائي في الدعوى المدنية) وتحديد مداها ونطاقها وطرق تطبيقها بنص صريح ليكون انعكاس حقيقي لادخال الديمقراطية في العمل القضائي.

**المصادر والمراجع**

**اولاً: الكتب باللغة العربية**

1. اياد جعفر علي اكبر، دور الادعاء العام في حماية المال العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة،2016.

2. د.تيماء محمود الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية،ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع،الاردن،2010.

3. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969،الجزء الثاني، مطبعة العاني،بغداد،1972.

**ثالثاً: الكتب باللغة الانكليزية**

1. C.PARODI, l’ esprit général et les innovations du nouveau code de procédure civil ;Pris,1971

2. Edwin W.Patterson, The Role of law in judicial decisions, Missouri Law Review , Volume 19, Number 2

3. Eugenia Levin, "Amicus Curiae in International Investment Arbitration:The Implications of an Increase in Third-Party Participation", Berkeley Journal of International Law (BJIL),Volume 29,Issue 1, 2011.

4. Hanych et al.International Journal for Court Administration DOI: 10.367 45/1jca.528.

5. J. Casanova, G. Canivet,M.Anne,Experts et Procedure,2012. Cour de Cassation, Assemblée plénière, du 31 mai 1991, 90-20.105, Publié au bulletin

6. Jowittrs,Dictionary of English Law,London,Sweet &Maxwell,1997.

7. P.HEBRAUD , la vérité dans le procès et les pouvoirs d’ office du juge , Annales de l’ U .Toulouse ,1978 .

8. Paris court of Apeal,28 Nov,1992,D.1993.

9. Pierre Fabre case-Parus court of Apeal,29 Oct 2009,Docket no 2008/23812. Code monétaire et financier, Article L621-20

**ثانياً: البحوث المنشورة**

1- د.ثروت انيس الاسيوطي، نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس،كلية الحقوق، العدد الاول، السنة الثامنة،1966.

**رابعاً : القوانين**
1- الدستور العراقي 2005
2- قانون المرافعات المدنية 83 لسنة 1969
3- قانون الادعاء العام 49 لسنة 2017

---

**([1])Edwin W.Patterson, The Role of law in judicial decisions, Missouri Law Review , Volume 19, Number 2, P101.**

**([2]) نص المادة(1/61) من قانون المرافعات المدنية العراقي ( تكون المرافعة علنية الا اذا رات المحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب احد الخصوم اجراءها سراً محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب ولحرمة الأسرة)**

**([3]) المادة (93/ثالثاً) من الدستور التي نصت على الآتي:( ثالثاً - الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة ).**

**([4])Hanych et al.International Journal for Court Administration DOI: 10.367 45/1jca.528.p15.**

**([5]) Jowittrs,Dictionary of English Law,London,Sweet &Maxwell,1997.**

**[6] J. Casanova, G. Canivet,M.Anne,Experts et Procedure,2012,p90-91-94. Cour de Cassation, Assemblée plénière, du 31 mai 1991, 90-20.105, Publié au bulletin**

**[7] C.PARODI, l' esprit général et les innovations du nouveau code de procédure civil ;Pris,1971,p46.**

**[8] P.HEBRAUD , la vérité dans le procès et les pouvoirs d' office du juge , Annales de l' U .Toulouse ,1978 ,P379.**

**9 Eugenia Levin, "Amicus Curiae in International Investment Arbitration:The Implications of an Increase in Third-Party Participation", Berkeley Journal of International Law (BJIL),Volume 29,Issue 1, 2011, P 206.**

**[10] Paris court of Apeal,28 Nov,1992,D.1993.P172. J.Casanove,G.Canivet,M.Ann.Ibid,pp90.**

**[11] Pierre Fabre case-Parus court of Apeal,29 Oct 2009,Docket no 2008/23812. Code monétaire et financier, Article L621-20" Pour l'application des dispositions entrant dans le champ de compétence de l'Autorité des marchés financiers, les juridictions civiles, pénales ou administratives peuvent appeler le président de celle-ci ou son représentant à déposer des conclusions et à les développer oralement à l'audience sans préjudice des dispositions de"**

**[12] عبد الرحمن العلام،شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969،الجزء الثاني،مطبعة العاني،بغداد،1972،ص624.**

**[13] د.ثروت انيس الاسيوطي،نشأة المذاهب الفلسفية وتطورها،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،جامعة عين شمس،كلية الحقوق،العدد الاول،السنة الثامنة،1966،ص101،ص123.**

**[14] د.تيماء محمود الصراف،دور الادعاء العام في الدعوى المدنية،ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع،الاردن،2010،ص31.**

[15] اياد جعفر علي اكبر، دور الادعاء العام في حماية المال العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة،2016،ص6.

**Abstract**

Community participation in judicial decision-making in civil cases is a delicate matter that balances several crucial legal principles. It rests on the intersection of three fundamental considerations. The first is the principle of judicial impartiality and independence, which is the essential guarantee of the integrity of judicial rulings. The second is the right of litigants to independently manage their civil disputes, defining their scope and evidence. The third is the right of society to contribute to achieving justice as a general value that transcends the individual interests of the disputing parties. Community participation in this context does not imply any influence on judicial conviction or direct interference in the course of civil proceedings. The judge retains ultimate discretionary power in resolving the dispute according to the law. Rather, this participation is directed towards a set of institutional mechanisms established by the legislature and approved by the judiciary. These mechanisms allow for the integration of social perspectives and general values within controlled, but not absolute, legal boundaries. This participation often takes an indirect form that aligns with the requirements of procedural justice. Community participation in judicial decision-making under Iraqi law is based on well-established philosophical and legal justifications, which can be discerned through legislative texts and practical judicial applications. Judicial practice has settled on these principles, reflecting a balanced interaction between the requirements of judicial independence and the demands of social justice in the reality of civil litigation .

**Keywords:** Judicial decision-making, community participation in judicial decision-making, community oversight of the judiciary.